خلاف القول من نفاذ ذلك اي افادة اليقين وفي شرح مسلم
ان الخلاف في هذا البعض محققي الاصوليين محتجا بانه اي الحديث
الصحيح لا يفيد في اصله اي في حق كل واحد من الامة الا الظن واما
قول ابن الصلاح في الاستدلال على افادتها اليقين تلقي الامة لها
بالقبول فمجرد قول واتما تلقته اي حديث الكتابين الامة بالقبول
لانه يفيد الظن فلا يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ ولا يتم
به اليقين قال ابن الصلاح وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا
ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا وهو كونه يفيد العلم
اليقيني النظري هو الصحيح لان ظن من هو معصوم عن الخطا
وهم الامة لا يخطئ الى اخر كلامه وهو قوله وبهذا كان الاجماع المبني
على الاجتهاد محجوجا معطوعا بها واكثر اجماعات العلماء كذلك وهذه نكتة
نفيسة نافعة ومن فوائدها القول بان ما انفرد به البخاري او مسلم
يندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الامة كل واحد من كتابيهما
انتهى وقال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امرأته
بان ما في كتاب البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم
لما لزمته الطلاق ولا حنثته لاجماع المسلمين على صحتهما قال النووي
لقايل ان يقول انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك في الحنث
فانه لو حلف على ذلك في حديث ليس لهذه صفته لم يحنث وان كان باطلا قاسقا
فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع قال والجواب ان المضاف
الى الاجماع

الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا واما عند الشك فعدم
الحنث حاصل محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فعلى هذا يحمل
كلام امام الحرمين فهو اللايق بتحقيقه انتهى واقول في هذا الكلام بحثان
الاول انه مبني على دعوى تلقي كل الامة للكتابين بالقبول وقد قدمنا
ان هذه دعوى على الامة كلها وهي غير صحيحة كما اوضحناه في ثمرات النظر و
غيرها وقد اقر ابن الصلاح بعدم تمامها فانه قال ان الامة تلقت ذلك
بالقبول سوا لا يعتد بخلاف وفاق ولا يخفى ان مبنا الامة دليل العصمة
شامل لكل مجتهد والقول بانه لا يعتد بمجتهد واخراجه عن مسما الامة لا
يقبل دوى تحقيق والا لادعا من شاء بغير دليل وقد قدمنا سوال الاستفسار
عن هذا التلقي هل هو لاصل الكتابين من حيث الجملة او لكل فرد
من احاديثها الاول غير مراد ولا يفيد المطلوب والثاني هو المراد ولا يتم
فيه الدعوى كما اشرنا اليه سابقا وقررناه في ثمرات النظر وفي غيرها

البحث الثاني بعد تسليم الدعوى

الاولى ان التحقيق
ان الامة معصومة عن الضلالة وعليها دلت الادلة كما حققناه في
حواشينا على شرح الغاية المسماه بالدراية وقد اشرنا اليه سابقا
والخطا ليس بضلالة ويا تي زيادة في هذا وقد سبقه اي ابن الصلاح
الى نحو ذلك محمد ابن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم ابن عبد الخالق
ابن يوسف واختاره ابن كثير وحكى في علوم الحديث له ان ابن تيمية
حكى ذلك عن اهل الحديث وعن السلف وعن جماعات كثيرة من اتباع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)